مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (38) لسنة 2022

بشأن

استبدال المادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة

مجلس الخدمة المدنية ،،،

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة ،

- وبناءً على عرض ديوان الخدمة المدنية ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة (1)

يُستبدل بنصّ المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 المُشار إليه النصّ الآتي :

مادة (2)

يُشترط لصرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة توافر الضوابط الآتية:

1– يجوز التقدم بطلب صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة – سنوياً، على ألا يتكرر تقديم الطلب في ذات السنة .

2– أن يكون الموظف قد أمضى في ذات الجهة الحكومية . بعد التعيين فيها أو النقل إليها مدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي.

3– ألا يكون قد وقعت على الموظف إحدى العقوبات التأديبية ما لم يتم محوها وفقاً للمدد المقررة قانوناً قبل صدور قرار صرف البدل النقدي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"
براك علي براك الشيتان

صدر في: 5 ربيع الآخر 1444 هـ
الموافق : 30 أكتوبر 2022 م